

المعتبر في شرح المختصر

[297] مسألة: ويدعو عند نزوله، وهو اتفاق العلماء، روي " أن ابن عمر مات له بنت فقال حين وضعها في لحدها: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضوانا، وسأل عن هذا، فقال: سمعته من رسول الله (1). ومن طريق الأصحاب ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: " إذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه، اللهم أنا لا نعلم منه الا خيرا وأنت أعلم به منا، فإذا وضعت اللبن فقل: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تعينه بها عن رحمة من سواك، فإذا خرجت من قبره فقل: أنا الله وأنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين " (2). مسألة: يكره أن ينزل الرحم إلى قبر رحمه الا أن تكون امرأة، أما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب، والرحمة صفة مرادة الله تعالى، وأما في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة، روي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام " مضت السنة من رسول الله أن المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها " (3) ويدخل القبر من شاء الولي شفعا أو وترا، روي ذلك زرارة عن أبي عبد الله، ولان القصد المساعدة على ادخال الميت قبره فيقدر بقدر الحاجة. مسألة: ويجعل الميت عند رجل ان كان رجلا، وقدامه مما يلي القبلة _____ (1) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 55. (2) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 21 ج 2 ص 845. (3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 26 ج 1 ص 853.